



## ملخص التعديلات على لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

النص المقترح	النص الحالي	المادة	
<p>3-5 يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها (أكثر من 50%)، وتصدر قراراتها وتعتمد <b>تصرفاتها</b> بأغلبية أصوات الحاضرين (أكثر من 50%)، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. ولا يجوز للعضو الاشتراك في التصويت على أي مسألة يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.</p>	<p>3-5 يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها (أكثر من 50%)، وتصدر قراراتها وتعتمد تصرفاتها بأغلبية أصوات الحاضرين (أكثر من 50%)، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. ولا يجوز للعضو الاشتراك في التصويت على أي مسألة يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.</p>	3- الاجتماعات والإجراءات	(1)
<p>6-1 تكون أي مكافأة تمنح للأعضاء بالشكل والقدر <b>الذي تحدده الجمعية العامة بناءً على توصية</b> يحدده مجلس الإدارة، وفقاً لسياسة المكافآت، ووفقاً للأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات ذات العلاقة.</p>	<p>6-1 تكون أي مكافأة تمنح للأعضاء بالشكل والقدر الذي تحدده الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة، وفقاً للأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات ذات العلاقة.</p>	6- المكافآت	(2)
<p>6-2 تراجع اللجنة مكافآت أعضاء اللجان وتقدم التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.</p>	-		